مركز عجمان للتحكيم
AJMAN ARBITRATION CENTER

لائحة قيد المحكمين والخبراء لدى مركز عجمان للتحكيم

للتعرف على المزيد يمكنكم
زيارة موقعنا الإلكتروني

WWW.AJMANCHAMBER.AE

المادة (١)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المُبيّنة قرين كُلٍ منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة: إمارة عجمان.
المركز: مركز عجمان للتحكيم.
مجلس الأمناء: مجلس أمناء المركز.
الأمين العام: أمين عام المركز.
المحكم: الشخص الطبيعي المُقيد في سجل المحكمين لدى المركز.
الخبير: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المُقيدين في سجل الخبراء لدى المركز. ويشمل ذلك بيوت الخبرة المحلية والدولية.
السجل: الوثيقة التي تُنشأ في المركز لقيد المحكمين والخبراء لدى المركز.
سجل المُحكمين: الوثيقة التي تُنشأ في المركز لقيد المحكمين لدى المركز.
سجل الخُبراء: الوثيقة التي تُنشأ في المركز لقيد الخبراء وبيوت الخبرة لدى المركز.
المواطن: الشخص الذي يحمل جنسية الدولة.

المادة (٢)
نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذه اللائحة على المحكمين والخبراء الذي يتقدمون بطلب لقيدهم في السجل لدى المركز.

المادة (٣)
سجلات المركز

أ. يُنشأ لدى المركز السجلين الآتيين:

١. سجل المحكمين لقيد المحكمين في التخصصات التي يُحددها المركز.
٢. سجل الخبراء لقيد الخبراء وبيوت الخبرة في التخصصات المرخصين بها.

ب. يُحدد الأمين العام شكل السجل وتصنيفاته والبيانات الواجب توافرها فيه.
ج. على كل مُقيد في السجل إخطار المركز عن أي تغيير يطرأ في البيانات والمعلومات المتعلقة به والتي يترتب عليها التعديل في السجل وذلك خلال (٣٠) يوماً من حدوث التغيير.

المادة (٤)
المُساواة وعدم التمييز

أ. يُحظر التمييز بين المُتقدمين للقيد في السجل لدى المركز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، أو بسبب الإعاقة، الذي يكون من شأنه إضعاف تكافؤ الفرص أو المساس بالمساواة في القيد بالسجل.
ب. لا تُعد القواعد والإجراءات التي يكون من شأنها تعزيز مشاركة المُواطّنين، تمييزاً.

المادة (٥)
شروط القيد في سجل المُحكمين

أ. يُشترط لقيد الشخص في سجل المُحكمين، الشروط الآتية:

١. أن يكون كامل الأهلية.
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك، على أن يُقدم شهادة بذلك من الجهات المختصة بالدولة.
٣. ألا يقل سِنهُ عن (٢٧) عاماً.
٤. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية مُصادق عليها ومُعادلة من الجهات المُختصة في الدولة وفقاً للتشريعات السارية.
٥. أن يكون لديه خبرة عملية في مجال تخصصه لمُدة لا تقل عن (٥) سنوات للمواطنين، وعن (١٠) سنوات لغير المواطنين. ويجوز لمجلس الأمناء زيادة هذه المُدة وفقاً لكل نوع من أنواع التحكيم.
٦. أن يكون مُلماً بتشريعات الدولة، وبالإجراءات القضائية.
٧. أن يكون حاصلاً على الدبلوم العالي على الأقل في التحكيم من إحدى المؤسسات الأكاديمية المعترف فيها بالدولة، أو حاصلاً على عددٍ من الدورات التدريبية في مجال التحكيم وفقاً لما يُحدده مجلس الأمناء.
٨. ألا يكون محظوراً عليه بموجب التشريعات السارية العمل كمحكم.
٩. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية أو جنحة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، حتى وأن رد إليه اعتباره.
١٠. ألا يكون قد تم شطب قيده من إحدى المؤسسات التحكيمية بسبب إجراءات تأديبية.
١١. اجتياز المقابلة الشخصية من مجلس الأمناء.
١٢. صدور موافقة مجلس الأمناء.
١٣. سداد رسوم القيد في السجل.

ب. إذا ثبت أن طالب القيد في السجل قد قدم شهادة أو بيانات عنه مخالفة للحقيقة أعتبر طلبه أو قيده في السجل باطلا وكأن لم يكن، ويجوز لكل ذي مصلحة في هذه الحالة مساءلته مدنياً وجزائياً.

المادة (٦)
الاستثناء من بعض شروط القيد في سجل المُحكمين

يُستثنى الأشخاص المتقدمين لطلب القيد في سجل المُحكمين من الشروط الوارد في البنود (٤، ٥، ٧) في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه اللائحة، في الحالات الآتية:

١. أن يكون قد سبق له العمل قاضياً لمُدة لا تقل عن (٥) سنوات.
٢. أن يكون قد سبق له العمل محامياً لمُدة لا تقل عن (١٠) سنوات.
٣. أصحاب الكفاءة الذين يعتمدهم مجلس الأمناء.

المادة (٧)
شروط قيد الخبير في سجل الخبراء

أ. يُشترط لقيد الشخص الطبيعي في سجل الخبراء المزاولين، الشروط الآتية:

١. أن يكون كامل الأهلية.
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك، على أن يُقدم شهادة بذلك من الجهات المختصة بالدولة.

٥. أن يكون لديه خبرة عملية في مجال تخصصه لمُدة لا تقل عن (٥) سنوات للمواطن، وعن (١٥) سنة لغير المواطنين. ويجوز لمجلس الأمناء زيادة هذه المُدة وفقاً لكل نوع من أنواع الخبرة.
٦. ألا يكون محظوراً عليه بموجب التشريعات السارية العمل كخبير.
٧. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية أو جنحة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، حتى وإن رد إليه اعتباره.
٨. ألا يكون قد تم شطب قيده من أحد جداول الخبراء المعتمدة لدى الجهات المختصة بسبب إجراءات تأديبية.
٩. صدور موافقة مجلس الأمناء.
١٠. سداد رسوم القيد في السجل.

ب. إذا ثبت أن طالب القيد في السجل قد قدم شهادة أو بيانات عنه مخالفة للحقيقة أعتبر طلبه أو قيده فيه السجل باطلا وكأن لم يكن، ويجوز لكل ذي مصلحة في هذه الحالة مساءلته مدنياً وجزائياً.

المادة (٨)
شروط قيد بيوت الخبرة في سجل الخبراء

أ. يُشترط لقيد الشخص الاعتباري في سجل الخبراء المزاولين كبيت خبرة، الشروط الآتية:

١. أن يكون مقيداً في جدول بيوت الخبرة في وزارة العدل، وأن يكون قيده ساري المفعول.
٢. ألا يكون قد تم شطب قيده من أحد جداول الخبراء المعتمدة لدى الجهات المختصة بسبب إجراءات تأديبية.
٣. صدور موافقة مجلس الأمناء.
٤. سداد رسوم القيد في السجل.

ب. إذا ثبت أن طالب القيد في السجل قد قدم شهادة أو بيانات عنه مخالفة للحقيقة أعتبر طلبه أو قيده فيه السجل باطلا وكأن لم يكن، ويجوز لكل ذي مصلحة في هذه الحالة مساءلته مدنياً وجزائياً.

المادة (٩)
الاستثناء من بعض شروط القيد في سجل الخبراء

يُستثنى الأشخاص الطبيعيين المتقدمين لطلب القيد في سجل الخبراء أصحاب الخبرات والتخصصات النادرة التي لا يوجد خبراء مماثلون لهم مقيدون في سجل الخبراء أو كان عدد المقيدين منهم غير كافٍ. من الشرطين الواردين في البندين (٤، ٥) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه اللائحة.

المادة (١٠)
إجراءات القيد في السجل

أ. يُقدم طلب القيد أو تجديده أو إعادته إلى السجل على النموذج المعتمد لدى المركز، مرفقاً به المستندات المؤيدة للطلب، وبعد استيفاء الرسوم المُقررة.

ب. يتولى الأمين العام دراسة الطلب والتأكد من توافر كافة المستندات، وله حق تكليف مُقدم الطلب تزويده بالمستندات غير المكتملة خلال المُدة التي يُحددها لذلك، ورفض الطلب في حال عدم تقديمها خلال المُدة.
ج. في حال كان الطلب مستكملاً يقوم الأمين العام برفع الطلب إلى مجلس الأمناء، لدراسته في أول اجتماع يعقده لهذه الغاية، مشفوعاً بتوصيته.
د. يجوز لمجلس الأمناء إجراء المقابلة الشخصية مع مُقدم الطلب.
هـ. يصدر مجلس الأمناء قراره بقبول الطلب أو رفضه.
و. يتولى المركز إصدار بطاقة تعريفية للأشخاص الموافق على قيدهم في السجل.

المادة (١١)
أداء القسم

أ. يجب أن يؤدي المحكم فور قبول قيده في السجل أمام مجلس الأمناء، القسم الآتي:
(أقسم باللّه العظيم أن اقوم بمهام التحكيم التي توكل الي بعدل وأمانة ونزاهة وصدق واخلاص وتجرد، وأن أراعي القانون والتشريعات الواجبة التطبيق وقواعد العدالة والإنصاف، باذلاً أقصى جهد في أداء مهمتي محافظاً على اسرار الخصوم، واللّه على ما أقول شهيد).
ب. يجب أن يؤدي الخبير فور قيد اسمه في السجل أمام الأمين العام، القسم الآتي:
(أقسم باللّه العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بكل أمانة ونزاهة وصدق واخلاص وتجرد، وبما يحفظ كرامتها واعتبارها، وأن اتحرى الدقة في المهام الموكولة الي، مراعياً في ذلك أصول المهنة وتقاليدها، واللّه على ما أقول شهيد).
ج. يتم إثبات أداء القسم في محضر، تودع نسخة منه في الملف الخاص بكل مُقيد لدى المركز.

المادة (١٢)
مُدة القيد في السجل

أ. تكون مُدة القيد في السجل سنة ميلادية واحدة قابلة للتجديد.
ب. يجوز بناءً على طلب وصدور موافقة من الأمين العام تمديد مُدة القيد لغاية ثلاث سنوات، على أن تحسب الرسوم عن مجموع كامل المُدة.

المادة (١٣)
التوقف عن اسناد المهام

يتوقف المركز عن تعيين، أو انتخاب، أو اسناد، أو ترشيح أي محكم، أو خبير، في الحالات الآتية:

١. بناءً على طلب من المُحكم أو الخبير، أو من يمثلهم قانوناً، للمُدة التي يُحددونها.
٢. من تاريخ انتهاء قيد أي منهم وحتى تجديده.
٣. تحريك دعوى جزائية ضده بسبب اتهامه بجناية أو جنحة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، لغاية صدور حكم نهائي وبات.

المادة (١٤)
إلغاء القيد في السجل

يُلغى قيد المُحكم والخبير من السجل بقرار من الأمين العام، في الحالات الآتية:

١. صدور حكم نهائي وبات ضده بجناية أو جنحة مُخلّة بالشرف أو الأمانة.
٢. ثبوت تقديمه شهادة أو بيانات عنه مخالفة للحقيقة.
٣. مضي (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء القيد في السجل دون تقديم طلب تجديد القيد، ولا يُعاد القيد في السجل إلا بعد تقديم طلب قيد جديد وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (١٥)
رسوم القيد في السجل

يستوفي المركز رسوم القيد في السجل المُقررة بموجب القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن رسوم مركز عجمان للتوفيق والتحكيم التجاري وأتعاب المُحكمين المُقيدين لديه، أو أي قرار أخر يحل محله.

المادة (١٦)
قواعد السلوك المهني

يعتمد مجلس الأمناء قواعد السلوك المهني للمحكمين والخبراء.

المادة (١٧)
التظلم

يجوز للمُحكم أو للخبير التظّلم من أي إجراء تم اتخاذه بحقه من قبل المركز بموجب طلب خطي يُقدم إلى الأمين العام خلال (١٠) أيام من تاريخ الإخطار بالإجراء المُتظلم منه، وعلى الأمين العام إحالته إلى مجلس الأمناء خلال (٥) أيام من تاريخ تقديمه، وعلى مجلس الأمناء أن يبت في التظّلم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إحالته إليه، ويكون قراره في التظّلم نهائياً.